دور سلطة ضبط السمعي البصري في ضبط قطاع الإعلام
- بين النص و التطبيق-

The role of the audiovisual authority in regulating the media sector
- Between the legal text and application -

تاريخ الاستلام: 2022/03/26 ؛ **تاريخ القبول:** 2022/06/08

ملخص

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام ولأوّل مرة سلطة ضبط السمعي البصري، والتي تم تنظيمها بموجب القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، حيث تم النص صراحة على تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما قد نصت المادة 54 من نفس القانون على مجموع الصلاحيات التي منحت لهذه السلطة حتى تتمكن فعليا من أداء مهامها رغم أن هذه الصلاحيات تبقى محدودة ومقيدة، ذلك أنها تحت وصاية الحكومة.

الكلمات المفتاحية: سلطة ضبط السمعي البصري، الشخصية المعنوية، الاستقلال المالي، الصلاحيات.

* حنان بوسلامة

كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

Abstract

The Algerian Regislator created an audiovisual control authority for the first time under the organic law 12-05 pertinent to the media in which it was regulated by law 14-04 related to audiovisual activity in which it was expressly provided for its enjoyment of legal personality and financial autonomy. Also, the article 54 of the same law stipulates the powers granted to this authority so that it can actually perform it's tasks, although these powers are remained limited and restricted because they are under government guardianship.

Keywords: Regulatory authority Audiovisual, Legal personality, Financial autonomy, Powers.

Résumé

Par la loi organique 12-05 relatives au média, le législateur algérien a créé une autorité de régulation de l'audio-visuel, cette dernière est régie par la loi 14-04 relative à l'activité de l'audio-visuel. Le texte est clair, l'autorité est dotée de la personnalité morale et de l'autonomie financière.
Par ailleurs, l'article 54 de la même loi évoque les différents pouvoirs octroyés afin qu'elle puisse mener à bien sa mission. Cependant ces prérogatives restent limitées dans la mesure oùl'autorité est placée sous la tutelle de l'État.

Mots clés: Autorité de régulation de l'audio-visuel, la personnalité morale, autonomie financière, pouvoirs.

* Corresponding author, e-mail: hanene.bouslama@umc.edu.dz

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2022.

مقدمة:

عرف قطاع الإعلام تطورا كبيرا مصاحبا لتحولات عديدة شهدتها البلاد ، من بينها حتمية انسحاب الدولة من التدخل المباشر و تحول دورها من المتدخلة إلى الضابطة ، حيث تم تعويضها بهيئات خاصة تتمثل في سلطات الضبط المستقلة .

و باعتبار نشاط الإعلام من النشاطات الإستراتيجية المهمة للدولة تم تحريره على غرار باقي القطاعات لأخرى ، حيث تعتبر سلطة ضبط الإعلام كيانا قانونيا جديداً لضبط قطاع الإعلام لكنّها ليست تجربة جديدة لأن هذا القطاع قد تم ضبطه مسبقاً من خلال المجلس الأعلى للإعلام هذا الأخير الذي فشل في مواكبة التطورات والتغيرات التي عرفها هذا القطاع.

وقد حرص المشرع الجزائري على ضبط هذا المجال من خلال تشريعات الإعلام المتعاقبة بداية من قانون الإعلام رقم **82-01**، ثم القانون رقم **90-07** إلى غاية صدور القانون العضوي المعمول به حالياً **12-05** والذي جاء ليؤكد حرية الممارسات الإعلامية، حيث سجل هذا القانون نقله نوعية في مفهوم الإعلام ذلك أنه استحدث سلطة ضبط مستقلة للإعلام المكتوب (سلطة ضبط الصحافة المكتوبة) وسلطة ضبط مستقلة للإعلام المسموع والمرئي (سلطة ضبط السمعي البصري)، وعليه سنخصص هذه الدراسة لسلطة ضبط السمعي البصري والصلاحيات التي تتمتع بها حتى تتمكن من القيام بدورها في ضبط نشاط الإعلام، ما يجعلنا نتساءل:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من تمكين سلطة ضبط السمعي البصري من القيام بمهامها الضبطية في مجال الإعلام ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يتعين علينا التطرق إلى استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري (أولا)، ثم صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري (ثانيا).

أوّلا: استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري.

لقد نصت المادة **64** من القانون العضوي**12-05** المتعلق بالإعلام على أنّه « تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ».[1]

حيث يقصد هنا بمصطلح " سلطة " الطبعة الخاصة لهذه الهيئات وإضفاء الطابع الإداري لها بهدف تبيان أنّها ليست كباقي الإدارات التقليدية وأنّها ليست مجرد هيئات استشارية تنصب مهمتها على تقدّيم الآراء وإنّما تتمتع بسلطة إصدار قرارات يعود

اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية.[2]

أمّا مصطلح الضبط فكما عرفه الأستاذ " زوايمية رشيد " يقصد به: « طريقة جديدة لتدخل الدولة انتقلت بموجبها الدولة إلى ميكانيزمات الرقابة عن طريق سلطات الضبط بعدما كانت لها سلطة التدخل الكلاسيكي بالتأطير والمراقبة على النشاط الاقتصادي»[3]

كما قد تم تحديد مفهوم " السمعي البصري " في الفصل الثاني من القانون رقم **14-04** المتعلق بالنشاط السمعي البصري في نص مادته **7**، حيث يقصد به: « كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزية مهما كانت كيفيات بثها بواسطة الهرتز أو الكابل أو السائل » [4] ، وعليه فإن السمعي البصري هو جميع الوسائل التي تستخدم فيها الصوت والصورة أو الاثنين معاً وتكمن أهميتها حسب طريقة مجالات استعمالها وتنوعها وأهميتها الحقيقية في مضامينها التي تحملها والتي تبرزها في أشكال فنية وجمالية تعبيرية مختلفة (علمية أو فنية) وعليه فإن السمعي البصري هو كل وسيلة إعلام مخالفة للإعلام الورقي الكتابة والجريدة أي أنّها أي وسيلة إعلام تستخدم جهاز التواصل.[5]

كما قد تضمنت المادة **64** من القانون العضوي **12-05** خصائص سلطة ضبط السمعي البصري، ذلك أنّ المشرع الجزائري منحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[6]

إن اعتراف المشرع في القانون العضوي **12-05** المتعلق بالإعلام لسلطة ضبط السمعي البصري بالشخصية المعنوية، لا يعد عاملا حاسما لقياس درجة الاستقلالية إلا أنه يساعد بنسبة معينة في إظهار هذه الاستقلالية وتقويتها ولاسيما من الناحية الوظيفية وذلك بالنظر إلى جملة النتائج والآثار المترتبة عنها والتي تتمثل أهمها في:

- الذمة المالية المستقلة.
- إمكانية قبول الهبات.
- أهلية التقاضي والتي نص عليها المشرع بشكل صريح في المادة **76** من القانون **14-04**.
- تحمل المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها تصرفاتها.
- أهلية إبرام العقود الإدارية.

- نائب يعبر عن إرادتها وهو رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.[7]

أمّا فيما يتعلق بالاستقلالية المالية والإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري فهي على غرار غيرها من السلطات الإدارية المستقلة لا يمكن أن تتمتع بالاستقلالية الحقيقية ما لم تكن تملك المصادر المالية الخاصة بها، وتعد هذه الأخيرة إحدى الطرق أو الكيفيات المهمة لحماية استقلالية هذه السلطات.

يمكننا أن نصنف سلطة ضبط السمعي البصري من بين السلطات التي لا تملك مصادر خاصة للتمويل، من غير تلك التي تحصل عليها من ميزانية الدولة ومنه تخضع هذه السلطة لقواعد الرقابة المالية على صرف الأموال العمومية[8]، وهو ما تؤكده المادة **73** من القانون رقم **14-04** في فقرتها **3** و **4** بقولها:

- تمسك محاسبة سلطة ضبط السمعي البصري طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

- تمارس مراقبة النفقات طبقاً للإجراءات المحاسبة العمومية.[9]

وعليه فإن سلطة ضبط السمعي البصري تملك حق اقتراح الاعتمادات الضرورية لتأدية مهامها، وتقيد هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة، أمّا الأمر بالصرف فهو رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، إذن المقصود بالاستقلال المالي لدى هذه السلطة هو طريقة تسيير الموارد وكيفيات صرفها لأن مصدر مواردها هي الدولة.[10]

فاعتراف المشرع الجزائري بالاستقلال المالي صراحة لسلطة ضبط السمعي البصري وجعلها في نفس الوقت تمول كليا من طرف الخزينة العمومية للدولة يمس باستقلاليتها ذلك أنّه يجعلها في وضعية تبعية تجاه السلطة التنفيذية حيث أنّ العجز المالي الذي يمكن أن تعاني منه قد يفتح الباب على مصرعيه أمام توجيهات ورقابة السلطة التنفيذية على أموال الخزينة العمومية الأمر الذي يجعل هذه الاستقلالية المالية نظرية فقط. [11]

أمّا بالنسبة للاستقلالية من الناحية الإدارية فيمكن أن نخلص إلى أن سلطة ضبط السمعي البصري تملك تعيين كل موظفيها و أعوانها من دون اللّجوء لتقنيات التعاقد أو استخدام موظفي الوزارة لكن من ناحية ثانية لا يمكن الحديث عن ضمان استقلالية هؤلاء على اعتبار وضعهم تحت وصاية السلطة التنفيذية بواسطة الأمين العام الذي يعينه رئيس الجمهورية ولو أنّ سلطة الاقتراح التي تبقي لرئيس سلطة الضبط قد تقلص من هذه الوصاية بالإضافة إلى تعيين العون المحاسب من طرف الوزير المكلف بالداخلية مما قد يندر بنقص أو انعدام ثقة الحكومة في سلطة الضبط. [12]

وما تجدر الإشارة إليه بعد هذا الاستقراء هو التعارض الموجود بين ما جاء به القانون العضوي **12-05** المتعلق بالإعلام والقانون رقم **14-04** المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

حيث نجد أنّ المشرع الجزائري يمنح الكثير من مظاهر الاستقلالية لهذه السلطة إلا أنّه يقيدها من حين لآخر حتى لا تكون مطلقة وتبقى استقلالية نسبية غير تامة.

ثانيا: صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري.

تنص المادة **55** من القانون رقم **14-04** على مجموع الصلاحيات التي تم منحها لسلطة ضبط السمعي البصري والتي تتمثل أساساً في:

- صلاحيات في مجال الضبط.
- صلاحيات في مجال المراقبة.
- صلاحيات في المجال الاستشاري.
- صلاحيات في مجال تسوية النزاعات.

1- صلاحيات التنظيم والضبط :

خول المشرع الجزائري لسلطة ضبط السمعي البصري سلطة وضع مجموعة من القواعد العامة والمجردة لتطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة هذه الصلاحية تعود في الأصل للسلطة التنفيذية وذلك من خلال تحديد قواعد وشروط محددة في نص المادة **55** من القانون رقم **14-04** والتي تضمنت تحديد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطة العمومية[13]، وتحديد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون.

- مشاركة الحكومة في إعداد القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي التي يحددها دفتر الشروط العامة الصادر بموجب مرسوم بعد أخذ رأي سلطة ضبط السمعي البصري، كما خولها المرسوم التنفيذي رقم 16-220[(14)] المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري مع تحديد مبلغ وكيفيات دفع مصاريف الوثائق المكونة للملف المتعلق بالإعلان عن الترشح وكذا نسخة من دفتر الشروط العامة، تحديد المعايير المطبقة عند تنقيط وترتيب المترشحين بموجب مقرر.

- إصدار الإعلان الرسمي (البيان) الذي يتم إعداده وإصداره خصيصا في الصحف ووسائل الإعلام الأخرى، يتضمن معلومات تقدم للمتعاملين بغرض الإعلان عن شيء له أهمية ليتم نشره إلى عامة الناس فيكون واجب الاحترام وملزم الإتباع من الأشخاص المعنيين.[15]

2- صلاحيات في مجال المراقبة:

لقد منح المشرع الجزائري لسلطة ضبط السمعي البصري بموجب نص المادة **55** من القانون **14-04** مجموعة من الصلاحيات الرقابية والتي تتمثل أهمها في:

- تراقب بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية، ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استقبال جيد للإشارات.

- تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية.

- تسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر الشروط .

- تطلب عند الضرورة من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري أية معلومة مفيدة لأداء مهامها.

- تجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأي حدود، غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساري المفعول وذلك من أجل إعداد أرائها وقراراتها[16].

وعليه يمكن القول أنه بالرغم من أنّ سلطة ضبط السمعي البصري ليست مختصة بتوقيع مرسوم منح الرخصة، إلا أنّ المشرع أعطاها مجموعة من الصلاحيات التي تسمح لها برقابة القطاع ومعاقبة المخالفين للنصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم قطاع السمعي البصري، حيث تختص بتسليط عقوبات على المخالفين تصل حتى إلى العقوبات المالية[17].

رغم أنّ الصلاحيات الرقابية الممنوحة لسلطة ضبط السمعي البصري جاءت صياغتها عامة غير مفصلة في وسائل وآليات التحقيق اللازمة لضمان ذلك مثل التفتيش على مستوى المؤسسات، طلب سماع الأشخاص، الإطلاع على الوثائق...[18]

3- صلاحيات استشارية:

بالرغم من كونها تفتقد لعنصر الإلزام لكنها في مجال عمل السلطات الإدارية المستقلة في إطار ضبط القطاعات تتمتع بمصداقية كبيرة بالنظر لما تتطلبه وظيفة الضبط من مرونة في التدخل واعتبار هذه الآراء والتوصيات مطلباً مهماً للحكومة ولسلطة القضائية بالنظر لتخصص هذه الهيئات والتقنية العالية التي تميزها في إطار تطور وتركيب وتقنية القطاع وتدعم هذه المصداقية بواسطة إجراء نشر هذه القواعد للرأي العام.[19]

حيث منح المشرع الجزائري لسلطة ضبط السمعي البصري هذه الصلاحية الاستشارية بموجب نص المادة **55** في فقرتها **3** تحت عنوان في المجال الاستشاري، وعليه فإن هذه الصلاحيات تتمثل في:

- تبدي آراء في الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري.
- تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري.
- تشارك في إطار الاستشارية الوطنية في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات.
- تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تنشط في نفس المجال.
- تبدي آراء أو تقدم اقتراحات حول تحديد أدوات استخدام الترددات الراديوية في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي.
- تبدي رأيها بطلب من أية جهة قضائية في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري.[20]

4- صلاحيات تسوية النزاعات:

لسلطة ضبط السمعي البصري صلاحية التحكيم في النزاعات التي تقوم بين الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري سواء فيما بينها أو مع المستعملين، وفي حالة إخطارها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري.

كما تقوم بالتحقيق في الشكاوي الصادرة إليها سواء من الأحزاب السياسية أو التنظيمات النقابية أو جمعيات أو حتى من أشخاص طبيعية أو معنوية. [21]

وهو ما تضمنته المادة **55** من فقرتها الأخيرة تحت عنوان في مجال تسوية النزاعات بقولها:

- التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين.

- تحقق في الشكاوي الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و/أو الجمعيات، وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري[22]

الخاتمة:

لقد عرف قطاع الإعلام إصلاحات مميزة أنهت احتكار الدولة للإعلام السمعي البصري ، حيث تم النص صراحة على إنشاء و تنظيم سلطة ضبط السمعي البصري بموجب القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام و القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

وقد منح المشرع الجزائري لهذه السلطة الكثير من الامتيازات و العديد من الصلاحيات والاختصاصات المختلفة ، منها التنظيمية، الرقابية، الاستشارية وكذلك التحكمية كل هذا بهدف ضمان الانسحاب الفعلي للدولة من التدخل المباشر في ضبط و تنظيم هذا القطاع .

لكن بالرغم من كل هذه المساعي برزت الكثير من المظاهر التي تعتبر قيود تعرقل المهام المخولة لهذه السلطة خاصة وأنها لا تتمتع بسلطة منح أو سحب الترخيص ذلك أنها بقيت في يد السلطة التنفيذية.

و من خلال كل ما تم عرضه في هذه الدراسة توصلنا إلى أن عدم التجسيد الفعلي لاستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري خاصة في الجانب المالي يعرقل قيامها بمهامها و صلاحياتها، وعليه نقترح:

- تمكين سلطة ضبط السمعي البصري من تمويل نشاطاتها بنفسها حتى تتمكن من أداء مهامها و صلاحياتها بصفة فعلية و باستقلالية تامة عن السلطة التنفيذية .

- توسيع صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري بمنحها حق منح رخصة إنشاء خدمة الاتصال مع إيقاف إمكانية تدخل وزارة الاتصال في اتخاذ هذا القرار، كل هذا بهدف تحرير مجال السمعي البصري من السيطرة، التبعية و الاحتكار .

الهوامش :

1- المادة 64 من القانون العضوي 12-05 الصادر بتاريخ 12جانفي2012، المتضمن قانون الإعلام ، جريدة رسمية عدد 02 ، الصادرة في 15 جانفي 2012.

2- سمير حدري ، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة احمد بوقرة بومرداس، سنة 2006، ص 26.

3- Rachid Zouaimaia, droit de la régulation économique, barti édition en nadjah, 2006, p6.

4- المادة 7 من القانون 14-04 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 16 ، الصادرة في 23 مارس 2014.

5- عبد المومن بن صغير ،التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري (مراحل التطور)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جوان 2018، ص 396.

6- المادة 64 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام.

7- أحسن غربي ، سلطة ضبط السمعي البصري، قراءة في المهام والصلاحيات، حوليات جامعة الجزائر، العدد 32، الجزء الثالث، سبتمبر 2018، ص 208.

8- إلهام خرشي ، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14-04 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 22، جوان 2016، ص 61.

9- المادة 73 ف 3 و4 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

10- جمال بن بخمة ، استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2017، ص 218.

11- عبد الحق مزردي ، عادل بن عبد الله ، سلطة ضبط قطاع الإعلام في الجزائر والمغرب بين الاستقلالية والتبعية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 43، مارس 2016، ص 189.

12- إلهام خرشي ، المرجع السابق، ص 61.

13- دنيا زاد سويح ، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة 1، 2008، ص123.

14- دنيا زاد سويح ، المرجع السابق، ص 123.

15- دنيا زاد سويح ، المرجع السابق، ص 124.

16- المادة 55 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

17- حمزة نقاش ، الاستثمار في القطاع السمعي البصري- دور سلطة ضبط السمعي البصري ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، عدد 3، ديسمبر 2020، ص 335.

18- إلهام خرشي ، المرجع السابق، ص 64.

19- إلهام خرشي ، المرجع السابق، ص 65.
20- المادة 55 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.
21- زهور شيتوي ، قوي بوحنية ، التنظيم القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، عدد19، جوان 2018، ص 335.
22- المادة 55 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

قائمة المصادر و المراجع :

أولا: باللغة العربية .

1- النصوص القانونية .

القانون العضوي 12-05 الصادر بتاريخ 12جانفي2012 المتضمن قانون الإعلام، جريدة رسمية عدد 02 ، الصادرة في 15 جانفي 2012.
القانون 14-04 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 16، الصادرة في 23 مارس 2014 .

2- الرسائل الجامعية .

- دنيا زاد سويح ، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة 1، سنة 2008 .
- سمير حدري ، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة احمد بوقرة بومرداس، سنة 2006.

3- المقالات العلمية :

- أحسن غربي ، سلطة ضبط السمعي البصري – قراءة في المهام و الصلاحيات ، حوليات جامعة الجزائر ، العدد 32، الجزء الثالث ، سبتمبر 2018.

- إلهام خرشي ، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14-04 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 22، جوان 2016.
- جمال بن بخمة ، استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2017 .
- حمزة نقاش، الاستثمار في القطاع السمعي البصري، دور سلطة ضبط السمعي البصري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، عدد 3، ديسمبر 2020 .
- زهور شيتوي ، قوي بوحنية ، التنظيم القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، عدد19،2018.

– عبد الحق مزردي ، عادل بن عبد الله ، سلطة ضبط قطاع الإعلام في الجزائر والمغرب بين الاستقلالية والتبعية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 43، مارس 2016.

– عبد المومن بن صغير ، التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري (مراحل التطور)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جوان 2018 .

ثانيا: باللغة الفرنسية

- Rachid Zouaimaia, droit de la régulation économique, Barti Edition en nadjah , 2006